

352725 - حكم ربح المال من تطبيق clipclaps

السؤال

لقد قمت بتحميل تطبيق لربح المال، طريقة عمل التطبيق هو: أن تشاهد فيديوهات مضحكة لتحصل على clapcoins، وهي عملة التطبيق، وبعد أن تجمع عددا محددًا من ال clapcoins يمكنك أن تحولهم إلى الدولار، ومن ثم تحويلهم إلى حسابك في paypal، وتوجد طريقة ثانية، وهي: أنك تقوم برفع فيديوات مضحكة، فإذا تفاعل معها المستخدمون تتحصل على clapcoins. المشكلة هي: أنه توجد طريقة أخرى في التطبيق لربح clapcoins، وهي أنك مثلًا تعطي التطبيق 4000 clapcoins، وبعد أسبوع ستحصل على 6000 clapcoins، فهل هذا يسمى ربا؟ إذا كان نعم فهل يجب علي أن لا أستعمل هذه الطريقة، أم يجب حذف التطبيق بأكمله؟ وهل الربح من هذا التطبيق حلال؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا حرج في مشاهدة الفيديوهات والصور، مقابل الحصول على العملة الرقمية التي يمكن تحويلها إلى الدولار، وذلك بشرطين:

1- أن تكون الفيديوهات والصور خالية من المحرم.

2- أن تكون العمولة التي يأخذها المشاهد معلومة، كأن يقال: إنه إذا شاهد مائة مقطع، أخذ مائة clapcoins؛ لأن هذه المعاملة من باب الجعالة، وشرط صحتها أن يكون الجعل معلوماً.

وفي "الموسوعة الفقهية" (15/216): "الجعل وما يشترط فيه:

معلوماته:

قال المالكية والشافعية والحنابلة: يشترط لصحة عقد الجعالة أن يكون الجعل مالا معلوماً، جنساً وقدرًا؛ لأن جهالة العوض تفوت المقصود من عقد الجعالة، إذ لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل، هذا فضلاً عن أنه لا حاجة لجهالته في العقد، بخلاف العمل والعامل؛ حيث تغتفر جهالتهما للحاجة إلى ذلك.

ومعلومية الجعل تحصل بمشاهدته، أو وصفه "انتهى.

وفي "المعايير الشرعية" ص 261: "يشترط أن يكون الجُعل معلوماً، متقوماً شرعاً، مقدوراً على تسليمه، فإن كان الجعل مجهولاً، أو غير مشروع، أو غير مقدور على تسليمه: وجب جُعل المثل" انتهى.

وقد وقفنا في شرح التطبيق على أنه يعطي للمستخدم تذاكر وهدايا غير معلومة، وهذه تؤدي إلى جهالة الجعل، فلا تصح المعاملة.

وينظر هذا الرابط

ثانياً:

تضمن التطبيق دعوة الآخرين مقابل الحصول على صندوق ماسي، وهذا لا حرج فيه إذا علم محتوى الصندوق، وخلا الأمر من دفعك أي رسوم للاشتراك في دعوة الآخرين، وإلا كان تسويقاً شبكياً محرماً.

ثالثاً:

إذا كان التطبيق يعطي طريقة أخرى للربح، وهي أنك تعطي التطبيق 4000 clapcoins وبعد أسبوع ستتحصل على 6000 clapcoins ؛ فإن هذا مال بمال مع التأخير والتفاضل، فهو جامع بين نوعي الربا: النسيئة والتفاضل.

والحاصل:

أن عليك مراجعة ما يتعلق بالعمولة أو الجعل، فإن كان معلوماً لا جهالة فيه، وأمكن أن تتعامل بالتطبيق دون ارتكاب محرّم، فلا حرج حينئذ.

وإذا كان مجهولاً، أو كان لا يمكن استعمال التطبيق إلا بارتكاب محرّم، لم يجز التعامل.

والله أعلم.